

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : خلط الماء المستعمل بماء غير مستعمل طهور .

فصل : اذا اجتمع ماء مستعمل إلى قلتين غير مستعمل صار لكل طهورا لأنه لو كان المستعمل نجسا لكان الكل طهورا فالمستعمل أولى وإن انضم إلى ما دون القلتين وكثير المستعمل ولم يبلغ قلتين منع وإن بلغ قلتين باجماعه فكذاك ويحتمل أن يزول المنع لقول النبي A : [اذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث] وإن انضم مستعمل إلى مستعمل ولم يبلغ القلتين فهو باق على المنع وإن بلغ قلتين ففيه وجهان لما ذكرنا